قرار محكمة النقض

رقم 2/641

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1538

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية معاش التقاعد– سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/04/07 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.غ)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1788 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/04/23 في الملف عدد 2014/7210/44 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 2015/04/23 عدد 1788 في الملف عدد: 2014/7210/44 أن (ق.م) عرض في مقاله الافتتاحي المسجل بتاريخ 2013/12/05 أنه انخرط في صفوف القوات المسلحة الملكية بتاريخ: 1976/10/16 برتبة كبران إلى غاية 1998/02/16 إذ قررت لجنة الاعفاء إعفاءه من العمل لعدم قدرته على الخدمة العسكرية سبب إصابته بعلة مردها إلى الخدمة كما يوضح ذلك محضر مداولتها وانه كان وصل درجة كبران شاف من الكتيبة الرابعة للقوات المسلحة الملكية بعدما أمضى ازيد من اثنتي وعشرين سنة وأربعة أشهر في الخدمة ولحد الآن لم يتوصل لمستحقاته المعاشية المخولة له قانونا ملتمسا احقيته في استيفاء معاش تقاعده عن العمل بسبب العجز الدائم العالق به والحكم له بتعويض مسبق وعرضه

على خبرة طبية لتحديد نسبة العجز وحفظ حقه في تقديم مطالبه أجاب الوكيل القضائي ملتمسا رفض الطلب لكون الادارة لم تتوصل بأي ملف مما يدعي به وأن تسوية وضعية الجنود لا تتم بالاستناد إلى مقرر لجنة الاعفاء وبعد المناقشة وإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد (و) + (م) أضاف الوكيل القضائي بمذكرة إضافية أن المدعى تمت متابعته من قبل المحكمة العسكرية جنحيا من أجل الفرار من الجندية حسب الحكم عدد 257 الصادر بتاريخ 1999/02/01 في الملف الجنحي رقم 1997/2516/112 وأدين بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وتم حذفه من أسلاك الصفوف العسكرية بموجب القرار 127/أ.ج.ع عدد 110 قسم الانضباط المؤرخ في 1998/02/10 وأن إصابته بإحدى العمليات قد تمت معالجتها طبيا ولم يقرر الطبيب المعالج بشأنها أية جسامة مما يدعي حتى يتم عرضه على لجنة منح راتب الزمانة ملتمسا رفض الطلب وبعد تمام الاجراءات قضت المحكمة الادارية بالرباط برفض الطلب استأنفه الطالب وأيدته محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بقرارها المطعون فيه بعريضة أجاب عنها الوكيل القضائي ملتمسا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الاولى والثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون عند حرمانه من معاش الزمانة الذي يخوله له قانون 71.011 والقانون رقم 72.013 المؤرخ في 1970/03/05 خاصة وان الخبير المنتدب حدد نسبة العجز الدائم في نسبة 55% وانه فصل من عمله بعد اجتماع لجنة الاعفاء التي قررت إعفاءه من العمل بسبب عجزه عن الاستمرار في العمل وان المحكمة هي التي امرت بإجراء خبرة وهي التي قامت باستبعادها ولم تناقشها إطلاقا كما ان القرار خرق القانون عندما أشار أنه (الطاعن) قضى في عمله مدة محددة في اثني عشرة سنة فقط وهذا غير صحيح لأن وثائق الملف تفيد ان مدة العمل هي 22 سنة من (1976/10/16 إلى 1998/02/16) وأن الزعم بفراره من القوات المسلحة غير صحيح ويفنده تاريخ الاعفاء من العمل الذي هو شهر فبراير 1989. وبخصوص والوسيلة الثانية أشار بأنه قضى المدة القانونية اللازمة للاستفادة من حقوقه المعاشية وانه محق في الحصول على معاش الزمانة الذي يبقى غير مشروط لمدة معينة وكان على القرار الصادر تفسير استبعاده للخبرة الطبية ورفضه للطلب مراعاة قضائه أكثر من 22 سنة من العمل التي تخوله الحصول على تقاعده القانوني والقرار المطعون فيه بتأييده للحكم المستأنف خرق القانون وبني على تعليل فاسد مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من شأن قاضي الموضوع وحده ولا رقيب عليه فيما يحصله متى استند على اعتبارات سائغة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاءت من أنه: ((لما كان الثابت ان استحقاق المعاش رهين باستيفاء مدة قدرها 21 سنة من الخدمة الفعلية وانه بمراجعة وثائق الملف يتبين أن المستأنف التحق للعمل في صفوف القوات المسلحة الملكية بتاريخ 1976/10/16 وانه انقطع عن العمل ابتداء من تاريخ 1996/03/15 حسب الإشعار بالقرار عدد 2145 بتاريخ 1996/07/18 وذلك لمدة اربعة أشهر وواحد وعشرين يوما ثم انقطع للمرة الثانية بدءا من تاريخ 1996/02/17 إلى 1997/07/17 لمدة سبعة أشهر وستة أيام انقطع للمرة الثالثة ابتداء من تاريخ

1997/10/17 إلى تاريخ 1997/12/18 لمدة شهرين وستة عشرة يوما وانه يخصم مدة الانقطاعات الناتجة عن الفرار من الخدمة فإن مدة 21 سنة تكون غير متوفرة لأنه بموجب المادة السادسة من الظهير الشريف برقم 1.74.92 المؤرخ في 12 غشت 1975 لا تعتبر في اكتساب الحق في راتب التقاعد بالرغم من مقتضيات الفصلين الرابع والخامس من المدة المقضية في كل وضعية يترتب عنها الحرمان الكلي من المرتب وهي نفس المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 0.13.71 فضلا على انه تمت متابعة المستأنف من قبل المحكمة العسكرية جنحيا من اجل الفرار من الجندية حسب الحكم عدد 257 الصادر بتاريخ 1999/02/01 في الملف الجنحي رقم 1997/2516/112 وأدين بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وأنه تم حذفه من أسلاك الصفوف العسكرية بموجب القرار 127/أ.ع عدد 110 قسم الانضباط المؤرخ في 1998/02/10 وان إصابته خلال إحدى العمليات قد تمت معالجتها طبيا ولم يقرر الطبيب المعالج بشأنها أية جسامة مما يدعي به" تكون قد أوردت تعليلات سائغة على اعتبار ان مقتضيات القانون رقم 71-013 الصادر بتاريخ 1971/12/30 ينص على ما يلي: ((يكتسب الحق في راتب التقاعد قبل بلوغ حد السن 1- العسكريون المتوفرون على 21 سنة من الخدمة الفعلية طبقا للشروط المحددة في الفصل 5 منه. 2- دون شرط في الخدمة العسكريون المحذوفون من الأسلاك من اجل الزمانة مترتبة أو غير مترتبة عن مزاولة المهام.

والحال من جهة فإن طالب النقض لا يتوفر على المدة الكافية من الخدمات التي تمكنه من الاستفادة من معاش التقاعد إذ ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنه كان ينقطع عن العمل بدءا من تاريخ 1996/03/15 ثم 1996/02/17 إلى غاية 1997/07/17 ثم 1997/10/17 إلى تاريخ 1997/12/18 وقد تم حذفه من القوات المسلحة الملكية بسبب فراره من الجندية وأدين بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ حكم عدد 257 الصادر بتاريخ 1999/02/01 في الملف الجنحي رقم 1997/2516/112 وعلى إثره تم حذفه من أسلاك الصفوف العسكرية بموجب القرار 127/أ.ع عدد 110 قسم الانضباط المؤرخ في 1998/02/10.

ومن جهة ثانية فإن الحق في التقاعد بدون شروط ودون التوفر على مدة العمل الفعلي المتطلبة قانونا بسبب زمانة مترتبة أو غير مترتبة عن مزاولة المهام رهين بتحقق هذه الزمانة التي يبقى تقريرها والبت في مدة قيامها من عدمه من اختصاص لجنة الإعفاء المحدد تأليفها وتسييرها بموجب المرسوم رقم 2.64.052 بتاريخ 1964/02/25 بناء على طلب مقدم من طرف المتضرر مع إمكانية المنازعة في تقرير هذه اللجنة امام القضاء وأن الطاعن لم يدل للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما يفيد تقديمه بمثل هذا الطلب حتى تكون ملزمة بالرد على الدفع المثار بهذا الخصوص.

وبخصوص ما أثير من استبعاد الخبرة الطبية وعدم مناقشتها ردت المحكمة على ذلك بأن الثابت ان الخبرة تبقى مجرد إجراء من إجراءات التحقيق المسطرية وإنها غير ملزمة للمحكمة متى كونت قناعتها واسست قضاءها في ضوء الوثائق المدلى بها وبذلك فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون ولم يخرق حقوق الدفاع وبني على أساس سليم وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض